الشُرودُ الذِهْنِي في الصلاةِ
- حكمهُ، وأسبابهُ، وعلاجهُ -

Mental distraction during prayer (its ruling, causes and treatment)

م.د. إبراهيم نوري يحيى
كلية الإمام الأعظم/ قسم أصول الدين/ الضلوعية
ibrahim.nuri@imamaladham.edu.iq

الملخص

لقد سلطت الرؤية على الشرود الذهني في الصلاة؛ لأن الناس متفاوتون في صلاتهم؛ فمنهم من قصّر في الوضوء، وقصّر في وقتها وأركانها، ومنهم من يحافظ على أوقاتها وعلى أركانها، ومنهم من ضيع مجاهدة النفس، وذهب مع الوسواس والأفكار وشرد باله، وضيع كل الصلاة، ومنهم من جاهد نفسه في دفع الأفكار والوسواس والشرود لئلا يسرق من صلاة فحافظ عليها كلها، وهذا أمر يفعله كثير من الناس ويكاد لا يُسلم منه أحد حتى أنه وقع من النبي (ﷺ)، فلا يلوم العبد نفسه إذا شرد ذهنه أو سهى في الصلاة؛ لأن الله رفع برحمته عن هذه الأُمة المؤاخذة في الخطأ والنسيان، فإذا كان هذا الشرود أو السهو يعرض للإنسان في بسبب استرساله بالتفكير في أمور الدنيا، والإعراض وعدم تدبره في الصلاة، فعليه أن يأخذ بالأسباب التي تُجنبه عن السهو أو الشرود الذهني في الصلاة، فعلى الإنسان إذا دخل في الصلاة أن يعتقد أنه بين يدي الله عز وجل فهو يناجي ربه، خاشعاً ويتلو كتاب ربه أو مستمعاً له متدبراً لمعانيه ويتقرب إليه بتكبيره وتعظيمه، ويدعوه في مواطن الدعاء في الصلاة، فإذا كان الإنسان كذلك أغلق باب الوسواس والشرود أو السهو في الصلاة، فلا يستسلم للشيطان وساوسه، لقد تكلمت في هذا البحث، الخشوع في الصلاة: (وهو حضور القلب) والمحافظة عليها من أسباب دخول الجنات، فقد علق الله سبحانه الفلاح بخشوع المصلي في صلاته، فمن فاته خشوع الصلاة لم يكن من أهل الفلاح, ولا يحصل الخشوع قط إلا مع الطمأنينة، وكلما زاد طمأنينة ازداد خشوعا, مع أن أهل العلم مجتمعون على أنه إذا شغل جارحة من جوارحه بعمل من غير عمل الصلاة، أو شغل قلبه بالنظر في غير أمر الصلاة، أنه منقوص من ثوابه وأنه تاركاً جزءاً من تمام صلاته وكمالها، فالمصلي كأنه ليس في الدنيا ولا في شيء منها؛ وذلك أنه يناجي الملك الأكبر، فلا ينبغي أن يخلط مناجاة الإله العظيم بغيرها.

Abstract

People vary in their prayers. Some of them neglected ablution and neglected its time and pillars. Some of them maintained its times and pillars. Some of them wasted their struggle with their souls, and went with obsessive thoughts and wandered their minds, and wasted the entire prayer. Some of them struggled with themselves to repel thoughts, obsessive thoughts and wanderings so that they would not steal from the prayer, so they maintained the entire prayer. This is something that many people do and almost no one is safe from it,

even the Prophet (peace and blessings of God be upon him). So the servant should not blame himself if his mind wanders or he is absent-minded in prayer; Because Allah, in His mercy, has lifted from this nation the blame for mistakes and forgetfulness. If this distraction or forgetfulness is exposed to a person due to his indulgence in thinking about worldly matters, and his turning away and not contemplating it in prayer, then he must take the means that will prevent him from being distracted or absent-minded in prayer. When a person enters into prayer, he must believe that he is in the hands of Allah, the Almighty, the Majestic, so he is communing with his Lord, humbly, reciting the Book of his Lord or listening to it, contemplating its meanings, and drawing closer to Him by glorifying and magnifying Him, and calling upon Him in the places of supplication in prayer. If a person is like this, he will close the door of obsessive thoughts, distraction, or forgetfulness in prayer, and will not surrender to the devil and his whispers. I have spoken in this research about humility in prayer (which is the presence of the heart) and maintaining it as a reason for entering Paradise. Allah, the Almighty, has linked success to the humility of the worshipper in his prayer. Whoever misses the humility of prayer is not among the people of success. Humility is never achieved except with tranquility, and the more tranquility one has, the more humility one has. Although the scholars agree that if one of his limbs is occupied with an action other than the action of prayer, or if he occupies his heart with contemplation of something other than the matter of prayer, then his reward is diminished and he has neglected part of the perfection and completeness of his prayer. The one praying is as if he is not in this world or in any of it; this is because he is communing with the Greatest King, so he should not mix communing with the Great God with anything else

المقدمة

الحمد لله الواحد الأحد الفرد الصمد الذي لم يلد، ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد، وأُصلي وأسلم على خير خلقه، وصفوة رسله وأنبيائه محمد الداعي إلى الحق وإلى صراطٍ مستقيم، وعلى آله الطاهرين وصحبه الطيبين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.أما بعد:

فرض الله على المسلمين خمس صلوات في اليوم والليلة، وأمرهم بالمحافظة عليها من فوق سبع سموات فقال عز وجل:﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٨]؛ لما لها من أهمية عظيمة في الإسلام، وهي أحد أركان الإسلام الخمسة، وهي عمود الدين، وهي آخر وصية وصى بها النبي (ﷺ) قبل وفاته، وأول ما يُحاسب عليه العبد، وسميت صلاة؛ لأنها صلة بين العبد وبين ربّ العالمين، وهي تنهى عن الفحشاء والمنكر، قال تعالى:﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِۗ ﴾ (العنكبوت: ٤٥)، فعلى المسلم أن يحرص على تعلُّم أحكام صلاته وكيفيَّتها كما وردت عن النبي (ﷺ)؛ ليتمّها على أكمل وجه فينال بذلك الأجر العظيم، فالمسلم إذا دخل في الصلاة يكون حاضراً قلبه وعقلة وأركانه جميعاً في الصلاة، فلا يشغل نفسه في أمور العمل والدنيا حتى لا يضيع صلاته، فنحاول في هذا البحث أن نحل هذه الظاهرة التي يعاني منها كثير من الناس، فنذكر الأسباب والعلاج الحقيقي لها، من خلال الأدلة من القرآن والسنة المطهرة، وأقوال العلماء، فكان اختيار هذا العنوان البحث: (الشرود الذهني في الصلاة –حكمه أسبابه وعلاجه)، وقد قسمت هذا البحث إلى مبحثين ، فكانت خطة البحث هي.

المبحث الأول: ((التعريف بمفردات البحث، وحكم الشرود))

المبحث الثاني: ((حكم الشرود الذهني عند الفقهاء، وأسباب وعلاجه))

الخاتمة: قد أودعت فيها أهم النتائج، وقائمة تلتها بالمصادر والمراجع.

المبحث الأول
التعريف بمفردات البحث

المطلب الأول : الشرود _المفهوم والدلالات والثوابت_

• أولاً: الشرود

الشرود لغةً: (شَرَدَ) الْبَعِيرُ نَفَرَ وَ(شِرَادًا) أَيْضًا بِالْكَسْرِ فَهُوَ (شَارِدٌ) وَ(شَرُودٌ)، وَجَمْعُ الشَّارِدِ (شَرْدٌ)، وَالتَّشْرِيدُ الطَّرْدُ أو الطَّرِيدُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي ٱلْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِم ﴾[1]، أَيْ فَرِّقْ وَبَدِّدْ جَمْعَهُمْ، ومنه – شرد ذهنُه/ شرد به الفكرُ: سرح خاطرُه وغفل عمّا حَوْله– شرد نظرُه: تشتّت[2].

الشرود اصطلاحاً: عُرفا الشرود قسم من النسيان، فإنّه فقدان صورة حاصلة عند العقل بحيث يتمكّن من ملاحظتها أيّ وقت شاء، ويسمّى هذا شروداً وذهولاً وسهواً، أو هو السّهو: وهو غفلة القلب عن الشيء بحيث يتنبّه بأدنى تنبيه، والنسيان غيبة الشيء عن القلب بحيث يحتاج إلى تحصيل جديد. وقال بعضهم السّهو زوال الصورة عن القوة المدركة بالحسّ المشترك مع بقائها في القوة الحافظة، والنسيان زوالها عنهما جميعا معا، وقيل السّهو أو الشرود يكون لما علمه الإنسان وما لا يعلمه، والنّسيان لما غاب بعد حضوره، والمعتمد أنهما مترادفان. وأمّا الذهول فهو عدم استثبات الإدراك حيرة ودهشة، والغفلة عدم إدراك الشيء مع وجود ما يقتضيه[3].

وقيل هو فقدان الإحساس بالمكان والزمان، وشرد عن الشيء ذهل وغفل قلبه عنه إلى غيره، وفي النهاية الشرود في الشيء تركه من غير علم وعن الشيء تركه مع العلم به، والشرود في الصلاة النسيان فيها، وجاء لفظ الشرود والسهو والنسيان في الشرع بمعنى واحد. وقال غير واحد النسيان والشرود والسهو والغفلة

(١) سورة الأنفال: الآية (٥٧).

(٢) ينظر: العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت ١٧٠هـ)، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، باب: (شرد)، ٦/ ٢٤١، وينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عبد الحميد (ت: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م، باب: (شرد)، ٢/ ١١٨٣.

(٣) ينظر: موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (ت: بعد ١١٥٨ هـ)، إشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني، مكتبة لبنان ناشرون ـ بيروت، الطبعة: الأولى – ١٩٩٦م، ١/ ٩٨٧.

ألفاظ مترادفة معناها ذهول القلب عن المعلوم الحاصل في الحافظة[١].

● ثانياً: الذهن:

الذهن لغةً: الذِّهن: الفِطنة والحفظ، وَالْجمع أذهان وَرجل ذَهِنٌ: فَطِنٌ. وَرُبمَا سُمِّيت الْقُوَّة ذِهْناً يُقَال: مَا بِهِ ذِهْن، أَي مَا بِهِ قُوَّة[٢]، وقال الشاعر أوس بن حجر: أنوءُ بِرجْلٍ بها ذِهْنُها وأَعْيَتْ بها أختها الغابره[٣].

الذهن اصطلاحاً: الذهن بمفهومه هو العقل والعقل: هو ادراك الشيء على ما هو عليه من حقيقة في تكوينه وغاية خلقه ووجوده، أو هو الاستعداد التام لإدراك العلوم والمعارف بالفكر، وهو قوة للنفس تشمل الحواس الظاهرة والباطنة، معدة لاكتساب العلوم[٤].

● ثالثاً: الصلاة:

الصلاة لغة: الصلاة: الدعاء[٥] وَالصَّلاَةُ قِيلَ أَصْلُهَا فِي اللُّغَةِ الدُّعَاءُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾[٦]. أَيْ ادْعُ لَهُمْ، وقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَهِـۧمَ مُصَلًّى﴾[٧]. أَيْ دُعَاءً، وَقِيلَ الصَّلاَةُ فِي اللُّغَةِ مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَ الدُّعَاءِ وَالتَّعْظِيمِ وَالرَّحْمَةِ وَالْبَرَكَةِ وَمِنْهُ «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى» أَيْ بَارِكْ عَلَيْهِمْ أَوْ ارْحَمْهُمْ[٨].

وقيل إن أصلها في اللغة التعظيم، وسميت العبادة المخصوصة صلاة لما فيها من تعظيم الرب تعالى. وقوله في التشهد الصلوات لله: أي الأدعية التي يراد بها تعظيم الله تعالى، هو مستحقها لا تليق بأحد سواه، فأما قولنا: اللهم صل على محمد فمعناه: عظمه في الدنيا بإعلاء ذكره، وإظهار دعوته، وإبقاء شريعته، وفي

(١) ينظر: المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة، محمد بن عبد الله بن أبي بكر الحثيثي الصردفي الريمي، (ت: ٧٩٢هـ)، تحقيق: سيد محمد مهنى، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة: الأولى، لسنة: ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م، باب: سجود السهو، ١/ ١٩١– ١٩٢، والإحكام شرح أصول الأحكام، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (ت: ١٣٩٢هـ) الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ، باب: سجود السهو، ١/ ٢٦٥.

(٢) جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت: ٣٢١هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين ـ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م، باب: (ذهي)، ٢/ ٧٠٣.

(٣) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور، دار العلم للملايين ـ بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ– ١٩٨٧، باب: ذهن، ٥/ ٢١٢٠.

(٤) ينظر: حَاشِيةُ الشِّهَابِ عَلَىَ تفْسِيرِ البَيضَاوِي، المُسَمَّاة: عِنَايةُ القَاضِي وكِفَايةُ الرَّاضِي عَلَىَ تفْسِيرِ البَيضَاوي، شهاب الدين أحمد بن محمد بن عمر المصري الحنفي (ت: ١٠٦٩هـ)، دار صادر ـ بيروت، ١/ ١٣٥.

(٥) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، باب: صلا، ٦/ ٢٤٠٢.

(٦) سورة التوبة: الآية (١٠٣).

(٧) سورة البقرة: الآية (١٢٥).

(٨) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية ـ بيروت، باب: (ص ل ى)، ١/ ٣٤٦.

الآخرة بتشفيعه في أمته، وتضعيف أجره ومثوبته[١].

الصلاة اصطلاحاً: لقد عرَّف الفقهاء الصلاة بتعاريف

أقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم، وهي أحد أركان الإسلام بعد الشهادتين، وهي فرض عين بالكتاب والسنة والإجماع فرضها الله -عز وجل- على نبيه محمد (صلى الله عليه وسلم) ليلة المعراج في السماء دون غيرها، وأجمعوا على أنها خمس صلوات، وأجمعوا على أنها سبعة عشر ركعة، الفجر ركعتان، والظهر أربع، والعصر أربع، والمغرب ثلاث، والعشاء أربع، وأجمعوا على أن الله فرضها على كل مسلم بالغ عاقل، وعلى كل مسلمة بالغة عاقلة، خالية من حيض ونفاس[٢].

المطلب الثاني: حكم الشرود الذهني بشكلٍ عام.

إن كثيراً من الناس يجهلون كثيراً من أحكام سجود السهو في الصلاة، فمنهم مَن يترك سجود السهو في محل وجوبه، ومنهم مَن يسجد في غير محله، ومنهم مَن يجعل سجود السهو قبل السلام، وإن كان موضعه بعده، ومنهم مَن يسجد بعد السلام، وإن كان موضعه قبله، ولذا كانت معرفة أحكامه مهمة جداً، لاسيما للأئمة الذين يقتدي الناس بهم وتقلَّدوا المسؤولية في اتِّباع المشروع في صلاتهم التي يأمُّون المسلمين بها، وهذه بعضاً من الأحكام راجياً من الله تعالى أن ينفع به عباده المؤمنين[٣]، فأقول مستعيناً بالله تعالى مستلهماً منه التوفيق للصواب: سجود السهو: عبارة عن سجدتين يسجدهما المصلي لجبر الخلل الحاصل في صلاته من أجل السهو[٤].

وقد سنّ رسول الله (ﷺ) حين يسهو الإنسان في صلاته؛ أن يسجد سجدتين جبراً لذلك، وقد كان سهو النبي (صلى الله عليه وسلم) من تمام نعمة الله - عز وجل - على أمته، وإكمال دينهم، ليقتدوا به (صلى الله عليه وسلم) فيما يشرعه لهم عند السهو؛ فإنه (صلى الله عليه وسلم) كان ينسى فيترتب على سهوه

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، باب: (صلا)، ٣/ ٥٠.

(٢) اختلاف الأئمة العلماء، يحيى بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانّي، أبو المظفر، عون الدين (ت: ٥٦٠هـ) تحقيق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، كتاب: الصلاة، ١/ ٧٩؛ الإحكام شرح أصول الأحكام، كتاب: الصلاة، ١/ ١٢٨.

(٣) رسالة في سجود السهو، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: ١٤٢١هـ)، مدار الوطن، الطبعة: الاولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م، ١/ ١٤١.

(٤) رسالة في سجود السهو، ١/ ١٤١.

أحكام شرعية تجري على سهو أمته إلى يوم القيامة[1]، وإذ ذاك يقول: عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ صَلَّى النَّبِيُّ(ﷺ) قَالَ إِبْرَاهِيمُ: لاَ أَدْرِي زَادَ أَوْ نَقَصَ، فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحَدَثَ فِي الصَّلاَةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ»، قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا، فَثَنَى رِجْلَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَلَمَّا أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، قَالَ: «إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلاَةِ شَيْءٌ لَنَبَّأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ، فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ[2].

في هذه يتبين أنه (صلى الله عليه وسلم) سهى في صلاته وهو تشريع للأمة، وأَنَّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَخَفَّفَهُمَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ: يَا أَبَا الْيَقْظَانِ أَرَاكَ قَدْ خَفَّفْتَهُمَا، قَالَ: إِنِّي بَادَرْتُ بِهِمَا الْوَسْوَاسَ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) يَقُولُ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيُصَلِّي الصَّلاَةَ وَلَعَلَّهُ أَنْ لَا يَكُونَ لَهُ مِنْهَا إِلَّا عُشْرُهَا، أَوْ تُسْعُهَا، أَوْ ثُمْنُهَا، أَوْ سُبْعُهَا، أَوْ سُدْسُهَا»، حَتَّى أَتَى عَلَى الْعَدَدِ»[3].

المبحث الثاني
حكم الشرود الذهني عند المذاهب الأربعة، وأسبابه وعلاجه

إن التفكير في أمور الدنيا وشواغلها لا يكون إلا خارج الصلاة، وإن حدث هذا في الصلاة فيكون إلا من غفلة، ففي هذه الحالة هل تبطل الصلاة وتجب الإعادة؟ وفي هذه الحالة تفاصيل لأهل العلم وسنذكرها بإذن الله، وهذا المبحث فيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: حكم الشرود الذهني عند الفقهاء.

لو أن إنسان شرد ذهنه وغلبته الوساوس دون أن يخلَّ بأركان الصلاة من أقوال أو أفعال فصلاته صحيحة، وإن أدى ذلك إلى نسيان ركن من أركان الصلاة فله أحكامه الخاصة التي يذكرها العلماء في (باب: سجود

(١) سجود السّهو – مشروعيته ومواضعه وأسبابه في ضوء الكتاب والسنة، د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني، مطبعة سفير، الرياض، مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان، الرياض، ١/ ٥.

(٢) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، ١/ ٨٩.

(٣) السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م، ١/ ٣١٦.

السهو)؛ لأن الخواطر القهرية لا يُؤاخذ بها الموصلي، فقد توضأ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) ثلاثاً ثلاثاً ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لاَ يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»(١)، قال العلماء: هذا لمن لم يحدِّث نفسه، أما من حدَّث نفسه فليس له هذا الثواب(٢)، وشرع سجود السهو جبراً لنقص الصلاة، تفادياً عن إعادتها، بسبب ترك أمر غير أساسي فيها أو زيادة شيء فيها.

ولا يشرع سجود السهو في حالة العمد، لما روي عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) سَهَا قَبْلَ التَّمَامِ، فَسَجَدَ سَجْدَتَى السَّهْوِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، وَقَالَ: «مَنْ سَهَا قَبْلَ التَّمَامِ سَجَدَ سَجْدَتَى السَّهْوِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، وَإِذَا سَهَا بَعْدَ التَّمَامِ سَجَدَ سَجْدَتَى السَّهْوِ بَعْدَ أَنْ يُسَلِّمَ»(٣) ، فعلق السجود على السهو؛ ولأنه يشرع جبراناً للنقص أو الزيادة، والعامد لا يعذر، فلا ينجبر خلل صلاته بسجوده، بخلاف الساهي.

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ): «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلاَثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلاَتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ»(٤).

وحكم سجود السهو: واجب، لأمره (صلى الله عليه وسلم) به، كما في الأحاديث السابقة، ولمواظبته عليه كلما نسى، ولم يخل به مرة واحدة، والفرق بين الزيادة والنقص، وبين الشك مع التحري، والشك مع البناء على اليقين ... فإن هذا مع ما فيه من استعمال النصوص كلها: فيه الفرق المعقول؛ وذلك أنه إذا كان في نقص، كترك التشهد الأول احتاجت الصلاة إلى جبر، وجبرها يكون قبل السلام لتتم به الصلاة، فإن السلام هو تحليل من الصلاة، وإذا كان من زيادة كركعة – لم يجمع في الصلاة بين زيادتين، بل يكون السجود بعد السلام, لأنه إرغام للشيطان، بمنزلة صلاة مستقلة جبر بها نقص صلاته، فإن النبي (صلى الله عليه وسلم) جعل السجدتين كركعة (٥)

(١) صحيح البخاري، باب: (الوضوء ثلاثا ثلاثا)، ١/ ٤٣.

(٢) دائرة الإفتاء العام، الموضوع: (حكم الوسواس والنسيان والشرود الذهني في الصلاة)، سماحة الدكتور نوح علي سليمان (رحمه الله) (ت: ١٤٣٢ه)، نوع الفتوى: موسوعة الفقهاء السابقين،
www.aliftaa.go// 3 <http: question

(٣) المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، ٧/ ٣١١.

(٤) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)،تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، باب: (السهو في الصلاة والسجود له)، ١/ ٤٠٠.

(٥) ينظر: الإحكام شرح أصول الأحكام، باب: (سجود السهو)، ١/ ٢٧٤.

وأما إذا شك ولم يتبين له الراجح، فهنا إما أن يكون صلى أربعًا أو خمسًا، فإن كان صلى خمسًا فالسجدتان يشفعان له صلاته، ليكون كانه قد صلى ستًا لا خمسًا، وهذا إنما يكون قبل السلام(١).

وسجود السهو: السهو في الشيء: تركه من غير علم، والسهو عن الشيء: تركه مع العلم به، والفرق بين الناسي والساهي: أن الناسي إذا ذكرته تذكر، بخلاف الساهي، وسجود السهو واجب على الصحيح عند الحنفية، سنة في الجملة في المذاهب الأخرى، قال الحنفية: يجب سجود السهو على الصحيح، يأثم المصلي بتركه، ولا تبطل صلاته؛ لأنه ضمان فائت، وهو لا يكون إلا واجباً، وهو يرفع الواجب من قراءة التشهد والسلام، ولا يرفع القعدة لأنها ركن(٢).

فإن حصل السهو من إمامه، وجب على المأموم أن يُتابعه، وإن كان مدركاً أو مسبوقاً في حالة الاقتداء، وإن لم يسجد الإمام سقط عن المأموم؛ لأن متابعته لازمة، لكن المسبوق يتابع في السجود دون السلام، ويلزم المأموم بسهو إمامه لا بسهوه، ولو ترك الإمام سجود السهو فلا سهو على المأموم(٣).

ودليل وجوب سجود السهو، من خلال الحديث الذي رواي عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ صَلَّى النَّبِيُّ (ﷺ) قَالَ إِبْرَاهِيمُ: لاَ أَدْرِي زَادَ أَوْ نَقَصَ – فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحَدَثَ فِي الصَّلاَةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ»، قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا، فَثَنَى رِجْلَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَلَمَّا أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، قَالَ: «إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلاَةِ شَيْءٌ لَنَبَّأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ، فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ»(٤).

فيجب تحصيلهما تصديقاً للنبي (ﷺ) في خبره، ولمواظبة النبي(ﷺ) وصحابته عليه، والمواظبة دليل الوجوب،

(١) الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز، عبد العظيم بن بدوي بن محمد، قدم له: فضيلة الشيخ / محمد صفوت نور الدين، فضيلة الشيخ / محمد صفوت الشوادفي، فضيلة الشيخ / محمد إبراهيم شقرة، دار ابن رجب مصر، الطبعة: الثالثة، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م، ١/ ١٢٨.

(٢) ينظر: الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (ت: ١٣٦٠هـ)، دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م، باب: (سجود السهو)، ١/ ٤١٧.

(٣) ينظر: نور الإيضاح ونجاة الأرواح في الفقه الحنفي، حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (ت: ١٠٦٩هـ)، تحقيق: محمد أنيس مهرات، المكتبة العصرية، الطبعة: ١٢٤٦ هـ– ٢٠٠٥ م، باب: سجود السهو، ١/ ٩٥– ٩٦.

(٤) صحيح البخاري، باب: التوجه نحو القبلة حيث كان، ١/ ٨٩.

وقال المالكية: سجود السهو سنة مؤكدة للإمام والمنفرد. أما المأموم حال القدوة فلا سجود عليه بزيادة أو نقص لسنة مؤكدة أو سنتين خفيفتين؛ لأن الإمام يتحمله عنه. فلو سها فيما يقضيه بعد سلام الإمام، سجد لنفسه(١).

وأما المسبوق الذي أدرك ركعة مع إمامه، فيسجد مع إمامه السجود القَبْلي المترتب على الإمام، قبل قضاء ما عليه، إن سجد الإمام، وإن لم يسجد الإمام، وتركه، سجد المأموم لنفسه، قبل قضاء ما عليه، وأخَّر السجود البَعْدي الذي ترتب على إمامه، ويسجده بعد سلامه، فإن قدمه بطلت صلاته(٢).

وقال الشافعية: سجود السهو سنة عند ترك مأمور به أو فعل منهي عنه فالأول: إن كان ركنا وجب تداركه وقد يشرع السجود لزيادة حصلت بتدارك ركن كما سبق في الترتيب أو بعضا وهو القنوت أو قيامه أو التشهد الأول أو قعوده وكذا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه في الأظهر سجد وقيل: إن ترك عمدا فلا(٣).

وسجود السهو سنة للإمام والمنفرد، أما المأموم فلا يسجد لسهو نفسه خلف إمامه المتطهر، ويتحمل الإمام عنه سهوه في حال قدوته، كما يتحمل عنه القنوت وغيره(٤).

ويجب سجود السهو في حالة واحدة: وهي حالة متابعة المقتدي لإمامه ولو كان مسبوقاً، فإن سجد لسهو وجب أن يسجد تبعاً لإمامه؛ لأن المتابعة لازمة، فإن لم يسجد بطلت صلاته، ووجب عليه إعادتها إن لم يكن قد نوى المفارقة، إلا إن علم المأموم خطأ إمامه في السجود للسهو، فلا يتابعه. ولو اقتدى مسبوق بمن سها بعد اقتدائه أو قبله في الأصح، فالصحيح أنه يسجد معه، ويستحب أن يسجد أيضاً في آخر صلاته؛ لأنه محل السهو الذي لحقه، وإذا ترك الإمام سجود السهو، لم يجب على المأموم أن يسجد، بل يندب(٥).

(١) الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، محمد العربي القروي، دار الكتب العلمية ‖ بيروت، باب: سجود السهو، ١/ ٩٣.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م، باب: سجود السهو، ١/ ٣٣.

(٤) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي، باب: سجود السهو، ١/ ١٨٧.

(٥) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م، كيفية سجود السهو، ٢/ ٨٨.

وقال الحنابلة: «سجود السهو واجب، وقد يكون مندوباً، وقد يصبح مباحاً»[1]. ويجب سجود السهو لما يأتي:

أ. لكل ما يبطل عمده في الصلاة بالزيادة أو النقص كترك ركن فعلي؛ لأن النبي (ﷺ) أمر به في حديث أبي سعيد وابن مسعود، وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[2].

ب. لترك كل واجب سهواً كترك التسبيح في الركوع أو السجود.

جـ. للشك في الصلاة في بعض صوره، كالشك في ترك ركن أو في عدد الركعات.

د. لمن لحن لحناً يغير المعنى، سهواً أو جهلاً.

ويندب سجود السهو: إن أتى بقول مشروع في غير موضعه غير سلام سهواً أو عمداً كالقراءة أو القعود، وكالتشهد في القيام، وكقراءة سورة في الركعتين الأخريين، ويباح سجود السهو لترك سنة من سنن الصلاة، هذا التفصيل بالنسبة للإمام والمنفرد، أما المأموم فيجب عليه متابعة إمامه في السجود، ولو كان مباحاً، فإن لم يتابعه بطلت صلاته، وعلى المسبوق أيضاً متابعة إمامه في السجود، وإن كان سبب السجود قبل أن يدركه، وإن سجد المسبوق إحدى سجدتي السهو مع إمامه، يأتي بالسجدة الثانية من سجدتي السهو إذا سلم إمامه، ليوالي بين السجدتين، وسجود السهو لما يبطل عمده الصلاة واجب؛ لأن النبي (ﷺ) فعله وأمر به؛ ولأنه شرع لجبر واجب، فكان واجبًا، وجميعه قبل السلام؛ لأنه من تمامها وشأنها، فكان قبل سلامها كسجود صلبها[3]، إلا في ثلاثة مواضع:

- أحدها: إذا سلم من نقصان في صلاته سجد بعد السلام؛ لحديث ذي اليدين.
- الثاني: إذا بنى على غالب ظنه سجد بعد السلام لحديث ابن مسعود.
- الثالث: إذا نسي السجود قبل السلام سجده بعده؛ لأنه فاته الواجب فقضاه، وعن أحمد: أن جميعه قبل السلام، إلا أن ينساه قبل أن يسلم.

(١) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي، ٢/ ١١٠٩.

(٢) صحيح البخاري، ٨/ ٩.

(٣) الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م، باب: سجود السهو، ١/ ٢٨٢.

المبحث الثالث
أسباب الشرود الذهني

➢ أسباب سُجُودِ اَلسَّهْو، وكيفيَّةِ حُكمِ تِلكَ الأسبَابِ؟ وهذه الأسباب ثَلاثَةٌ لا غَير:

1. الزِّيادةُ في الصَّلاةِ:

اتفق الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أنه إذا تعمد المصلي أن يزيد في صلاته قياماً أو قعوداً أو ركوعاً أو سجوداً، أو ينقص من أركانها شيئا، بطلت صلاته؛ لأن السجود يضاف إلى السهو فيدل على اختصاصه به[1]، والشرع إنما ورد به في السهو، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ (ﷺ)، فَزَادَ أَوْ نَقَصَ - قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَالْوَهْمُ مِنِّي - فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَزِيدَ فِي الصَّلاَةِ شَيْءٌ؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ تَحَوَّلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ»[2]، والزيادة في الصلاة فَلا تَخلُو مِن حَالَين:

أ- إِمَّا أَنَّ تَكُونَ من جنسِ الصَّلاةِ: كَزِيَادَةِ قِيَامٍ أَوْ قُعُودٍ أَوْ رُكُوعٍ، فهذِهِ زِيَادَةٌ فعليَّةٌ، فإن تَعَمَّدَهَا: اَلْمُصْلِي بَطَلَتْ صلاتُه، وإِنْ فعلَهَا ناسيًا أو جَاهِلاً: صَحَّتْ صَلاتُهُ، وعَلَيهِ سُجُودُ اَلسَّهْو، فهذِه الزِّيَادَةُ الَّتي مِن جِنسِ الصَّلاةِ زِيَادَةَ أقوالٍ، كَأَنْ يأْتِيَ بِقَولٍ مَشْرُوعٍ في غَيرِ محلِّه.

- فإن كَانَ سَهوًا: استُحِبَّ السُّجُودُ لَهُ، ولم يَجِبْ.
- وإِنْ كَانَ عَمدًا: فَهُو مَكرُوهٌ؛ إن كَانَ قِرَاءَةً في رُكُوع أَو سُجُودٍ أو تَشَهُّدٍ في قِيَامٍ.
- وإن كَانَ غَيرَ ذَلِكَ: فَهُوَ تَركٌ للأَوْلَى[3].

ب- وإن كَانَتِ الزِّيَادَةُ الفعليَّةُ أَو القَوليَّةُ من غير جِنسِ الصَّلاةِ: مثَالُ الفعليَّةِ: اَلْحَرَكَة والأَكْلُ والشَّربُ، فَهَذِه لا سُجُود فِيهَا، ولَكن يُبحَثُ عن حُكمِهَا مِن جِهَةِ إِبطَالِ الصَّلاةِ وعَدَمِه[4].

أَمَّا (الحَرَكَةُ) فَهِيَ ثَلاثَةُ أَقسَام:

- حَرَكَةٌ مبطِلَةٌ: وهِيَ الكَثِيرَةُ عُرفًا، المتواليَةُ لغَيرِ ضَرُورَةٍ.

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٤/ ٢٣٥، الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز، ١/ ١٢٨.

(٢) -صحيح مسلم، باب: السهو في الصلاة والسجود له، ١/ ٤٠٢. الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٤/ ٢٣٥)، الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز (ص: ١٢٨).

(٣) إرشاد أولى البصائر والألباب لنيل الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب، أبو عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي (ت: ١٣٧٦هـ)، اعتنى به ونسقه وعلق عليه: أبو محمد أشرف بن عبد المقصود، أضواء السلف، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، (ص: ٩٣).

(٤) إرشاد أولى البصائر والألباب لنيل الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب، ١/ ٩٣.

- وحَرَكَةٌ مكْرُوهَةٌ: وهِيَ اليَسِيرَةُ لِغَيرِ حَاجَةٍ.
- وحَرَكَةٌ جَائِزَةٌ: وهِيَ اليَسِيرَةُ لحاجَةٍ أو الكَثِيرَةُ لَلضَّرُورَة، وقد تَكُونُ مأمورًا بهَا كالتَّقدُّم والتَّأخُّر في صَلاةِ الجوفِ[1].

٢. النقص في الصلاة.

فهو اذا ترك سنة مؤكدة داخلة في الصلاة عمداً أو سهواً، إذا تركها السورة عن محلها سهواً، أو إذا ترك سنتين خفيفتين فأكثر كتكبيرتين من تكبيرات الصلاة عدى تكبيرة الإحرام، وإذا ترك سنة أيضاً: كترك جهر بفاتحة فقط ولو مرة، أو بسورة فقط في الركعتين بفرض كالصبح، لا نفل كالوتر والعيدين، مع اقتصار على حركة اللسان الذي هو أدنى السر، وترك تشهد ولو مرة؛ لأنه سنة خفيفة. ويسجد للنقصان قبل السلام، فإن نقص ركناً عمداً بطلت صلاته، وإن نقصه سهواً أجبره ما لم يفت محله، فإن فات ألغى الركعة وقضاها[2].

٣. الشك في الصلاة:

فلو شك أصلَّى ثلاثاً أم أربعاً، أتى بركعة وسجد، والأصح أنه يسجد، وكذلك يسجد لما يصليه متردداً، واحتمل كونه زائداً، للتردد في زيادته، وإن زال شكه قبل سلامه. ولو شك بعد السلام في ترك فرض لم يؤثر على المشهور.

ودليل السجود للشك في صلاته: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ فَلَمْ يَدْرِ وَاحِدَةً صَلَّى أَوْ ثِنْتَيْنِ فَلْيَبْنِ عَلَى وَاحِدَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَدْرِ ثِنْتَيْنِ صَلَّى أَوْ ثَلاَثًا فَلْيَبْنِ عَلَى ثِنْتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَدْرِ ثَلاَثًا صَلَّى أَوْ أَرْبَعًا فَلْيَبْنِ عَلَى ثَلاَثٍ، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ[3].

(١) إرشاد أولى البصائر والألباب لنيل الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب، ١/ ٩٣.

(٢) ينظر: الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشرَّعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها)، أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق – كلّيَّة الشَّريعة، دار الفكر دمشق، الطبعة: الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة)، باب: العود لما سها عنه، ٢/ ١١١٣.

(٣) الجامع الكبير – سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي بيروت، سنة: ١٩٩٨ م، باب: فيمن يشك في، ١/ ٥١٣.

وعليه إذا شك المصلي في عدد ما أتى به من الركعات، كمن شك هل صلى ثلاثاً أو أربعاً، بنى على اليقين وهو الأقل كالثلاثة في هذا المثال وأتى بركعة، ويسجد للسهو، ولا ينفعه غلبة الظن أنه صلى أربعاً ولا يعمل بقول غيره له: إنه صلى أربعاً، ولو بلغ ذلك القائل عدد التواتر[1]، والله أعلم.

❖ المطلب الثالث: علاج الشرود الذهني

إذا غلبَ على العبد شيءٍ من الشرود أو السهو في الصلاة، فليقل: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، ولو في الصلاة، وقل وأنفث عن يسارك ثلاث مرات، وقل أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ثلاث مرات، وانفث عن يسارك، كما أمر النبي(ﷺ)

وهناك طرق كثيرة لعلاج الشرود الذهني أو الوسواس في الصلاة، ومنها.

١. استحضار المعنى بإشراك القلب والعقل مع اللسان في تدبر كل كلمة وتدبر معناها، قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ﴾[2]

٢. يجب عقد النية والتركيز على الصلاة ليتقبلها الله سبحانه وتعالى وتستعيذ من الشيطان الرجيم، وعدم الالتفات والنظر إلى السماء والتثاؤب في الصلاة؛ لأن كل هذا من منهي عنه في الصلاة .

٣. إن علاج الشرود والسهو في الصلاة يكون بالإقبال على الله تعالى والتركيز على الصلاة بإحضار القلب والجوارح واستحضار عظمة الله تعالى ومراقبته، والابتعاد عن التفكير بأمور الدنيا؛ لأن النبي (ﷺ) لما سئل عن الإحسان قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»[3] .

٤. إذا دخل الإنسان في الصلاة يسأل الله التوفيق، ويستعين به ويجتهد، ويحضر قلبه، وأنه واقف بين يدي الله يرجو رحمته، ويخشى عذابه، فكل هذا يُبعده عن السهو والشرود في الصلاة، بل يتدبر القرآن ومعانيه وأحكامه، فالتفكر بالقرآن ليس من الشرود أو السهو في الصلاة، ولا بأس بالتفكر في عدد الآيات التي قرأها، والله أعلم.

(١) ينظر: الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، ٢/ ١١١٣.
(٢) سورة المؤمنين: الآية ٢.
(٣) صحيح البخاري، ١/ ١٩.

الخاتمة

الشرود الذهني والسهو في الصلاة من الأمور التي يواجها العديد من الأشخاص، وهي شائعة بسبب تشتيت الانتباه، وضغط الحياة اليومية، ومن خلال البحث توصلنا إلى أهم النتائج والتوصيات التي تساعد في تقليل السهو اثناء الصلاة وتعزز التركيز:

النتائج

١. الشرود الذهني في الصلاة يؤدي إلى عدم حضور القلب في الصلاة، وبالتالي يؤدي إلى السهو والنسيان في الصلاة.

٢. الشرود الذهني في الصلاة يؤدي إلى عدم الخشوع في الصلاة، وانشغال القلب.

٣. التشتيت المستمر، يمثل الحياة المعاصرة بضغوطها وسرعتها عاملاً كبيراً في تشتيت الذهن.

٤. عدم تهيئة النفس قبل الصلاة قد يؤدي إلى نقص في التركيز، بل يعتبر عاملاً رئيسياً للشرود أو السهو في الصلاة.

٥. ضعف استحضار النية والخشوع: يؤدي إلى تكرار السهو والشرود في الصلاة.

التوصيات

١. تهيئة النفس: قبل البدء بالصلاة، خذ لحظة لتهدئة نفسك، و تركيز نيتك على الصلاة فقط.

٢. محاولة التخلص من الأفكار الخارجية، واستحضار النية بالخضوع لله.

٣. التفكر في المعاني: فهم و تدبر الآيات، والاذكار التي تقرأها أثناء الصلاة يساعد في زيادة التركيز والتقرب من المعاني الروحية.

٤. اختيار البيئة المناسبة : حاول أداء الصلاة في مكان هادئ بعيد عن الضوضاء، والتشويشات للمساهمة في زيادة التركيز.

٥. التدريب المستمر: من خلال التمارين المستمرة والمجهود الواعي للعودة الى التركيز عند حدوث السهو.

٦. التخفيف من الضغوط النفسية: من خلال ممارسة التأمل والرياضة والحصول على قسط من الراحة الكافية.

المصادر والمراجع

-القرآن الكريم

١. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٢. الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها)، أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق - كلّيَّة الشَّريعة، دار الفكر - سوريَّة - دمشق، الطبعة: الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة).

٣. الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٤. المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد , عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين - القاهرة.

٥. منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م.

٦. نور الإيضاح ونجاة الأرواح في الفقه الحنفي، حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (ت: ١٠٦٩هـ)، تحقيق: محمد أنيس مهرات، المكتبة العصرية، الطبعة: ١٢٤٦ هـ- ٢٠٠٥ م.

٧. اختلاف الأئمة العلماء، يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (ت: ٥٦٠هـ) تحقيق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٨. إرشاد أولى البصائر والألباب لنيل الفقة بأقرب الطرق وأيسر الأسباب، أبو عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي (ت: ١٣٧٦هـ)، اعتنى به ونسقه وعلق عليه: أبو محمد أشرف بن عبد المقصود، أضواء السلف، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٩. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي.

١٠. الإحكام شرح أصول الأحكام، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني الحنبلي النجدي (ت: ١٣٩٢هـ) الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ، باب: سجود السهو.

١١. الجامع الكبير – سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨ م

١٢. الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، محمد العربي القروي، دار الكتب العلمية – بيروت.

١٣. السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.

١٤. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م.

١٥. العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت ١٧٠هـ)، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

١٦. الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (ت: ١٣٦٠هـ)، دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

١٧. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)،تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، باب: (السهو في الصلاة والسجود له).

١٨. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية – بيروت.

١٩. المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة، محمد بن عبد الله بن أبي بكر الحثيثي الصردفي الريمي، (ت: ٧٩٢هـ)، تحقيق: سيد محمد مهنى، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، لسنة: ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م.

٢٠. النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)، المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي.

٢١. الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز، عبد العظيم بن بدوي بن محمد، قدم له: فضيلة الشيخ / محمد صفوت نور الدين، فضيلة الشيخ / محمد صفوت الشوادفي، فضيلة الشيخ / محمد إبراهيم شقرة، دار ابن رجب – مصر، الطبعة: الثالثة، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.

٢٢. جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت: ٣٢١هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م.

٢٣. دائرة الإفتاء العام، الموضوع: (حكم الوسواس والنسيان والشرود الذهني في الصلاة)، سماحة الدكتور نوح علي سليمان (رحمه الله) (ت: ١٤٣٢ه)، نوع الفتوى: موسوعة الفقهاء السابقين، www. http: question« ٣ //aliftaa.go

٢٤. معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عبد الحميد (ت: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.

٢٥. موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (ت: بعد ١١٥٨هـ)، إشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٩٩٦م.

٢٦. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة – ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٢٧. سجود السّهو – مشروعيته ومواضعه وأسبابه في ضوء الكتاب والسنة، د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني، مطبعة سفير، الرياض، مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان، الرياض، ١/ ٥.

Index of sources and references

-The Holy Quran

1. Al-Ain, Abu Abdul Rahman Al-Khalil bin Ahmed bin Amr bin Tamim Al-Farahidi Al-Basri (d. 170 AH), edited by: Dr. Mahdi Al-Makhzoumi, Dr. Ibrahim Al-Samarrai, Dar and Library of Al-Hilal.

2. Dictionary of Contemporary Arabic, Dr. Ahmed Mukhtar Abdul Hamid (d. 1424 AH) with the help of a work team, Alam Al-Kutub, Edition: First, 1429 AH

- 2008 AD.

3. Encyclopedia of the Index of Terms of Arts and Sciences, Muhammad bin Ali bin Al-Qadi Muhammad Hamid bin Muhammad Saber Al-Faruqi Al-Hanafi Al-Thanawi (d. after 1158 AH), Supervision and Review: Dr. Rafiq Al-Ajam, Edited by: Dr. Ali Dahrouj, Translation of the Persian Text into Arabic: Dr. Abdullah Al-Khalidi, Foreign Translation: Dr. George Zenani, Library of Lebanon Publishers - Beirut, Edition: First - 1996 AD.

4. The Ingenious Meanings in Knowing the Differences of the People of Sharia, Muhammad bin Abdullah bin Abi Bakr Al-Huthithi Al-Sardfi Al-Raymi, (d. 792 AH), edited by: Sayyid Muhammad Mahna, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah - Beirut, Edition: First, Year: 1419 AH - 1999 AD.

5. Al-Ihkam Sharh Usul Al-Ahkam, Abdul Rahman bin Muhammad bin Qasim Al-Asimi Al-Qahtani Al-Hanbali Al-Najdi (d. 1392 AH), Edition: Second, 1406 AH, Chapter: Prostration of Forgetfulness.

6. Jamharat Al-Lughah, Abu Bakr Muhammad bin Al-Hasan bin Duraid Al-Azdi (d. 321 AH), edited by: Ramzi Munir Baalbaki, Dar Al-Ilm Lil-Malayin - Beirut, Edition: First, 1987 AD.

.7 Al-Sihah Taj Al-Lughah and Sahih Al-Arabiyyah, Abu Nasr Ismail bin Hammad Al-Jawhari Al-Farabi (d. 393 AH), edited by: Ahmed Abdul Ghafoor Attar, Dar Al-Ilm Lil-Malayin - Beirut, fourth edition 1407 AH - 1987 AD.

.8 Al-Misbah Al-Munir fi Gharib Al-Sharh Al-Kabeer, Ahmed bin Mohammed bin Ali Al-Fayyumi then Al-Hamawi, Abu Al-Abbas (died: around 770 AH), Al-Maktaba Al-Ilmiyah - Beirut.

.9 Al-Sunan Al-Kubra, Abu Abdul Rahman Ahmed bin Shuaib bin Ali Al-Khurasani, Al-Nasa'i (d. 303 AH), edited and its hadiths were extracted by: Hassan Abdul-Moneim Shalabi, supervised by: Shuaib Al-Arnaout, introduced by: Abdullah bin Abdul-Muhsin Al-Turki, Al-Risalah Foundation - Beirut, first

edition, 1421 AH - 2001 AD.

.01 The Great Mosque - Sunan Al-Tirmidhi, Muhammad bin Isa bin Sawra bin Musa bin Al-Dahhak, Al-Tirmidhi, Abu Isa (d. 279 AH), edited by: Bashar Awad Marouf, Dar Al-Gharb Al-Islami - Beirut, year of publication: 1998 AD

.11 The End in the Strange Hadith and Tradition, Majd Al-Din Abu Al-Saadat Al-Mubarak bin Muhammad bin Muhammad bin Abdul Karim Al-Shaibani Al-Jazari Ibn Al-Athir (d. 606 AH), Scientific Library - Beirut, 1399 AH - 1979 AD, edited by: Taher Ahmed Al-Zawi - Mahmoud Muhammad Al-Tanahi.

.21 The Differences of the Imams Scholars, Yahya bin (Hubayra bin) Muhammad bin Hubayra Al-Dahli Al-Shaibani, Abu Al-Muzaffar, Awn Al-Din (d. 560 AH), edited by: Mr. Youssef Ahmed, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah - Beirut, Edition: First, 1423 AH - 2002 AD.

.31 The comprehensive, authentic, and concise collection of the affairs, traditions, and days of the Messenger of Allah, may Allah bless him and grant him peace = Sahih Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail Abu Abdullah Al-Bukhari Al-Ja'fi, edited by: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasir, Dar Tawq Al-Najah (photocopied from Al-Sultaniya with the addition of numbering by Muhammad Fuad Abdul-Baqi), first edition, 1422 AH.

.41 General Fatwa Department, Subject: (The ruling on obsessive thoughts, forgetfulness, and mental distraction in prayer), His Eminence Dr. Noah Ali Suleiman (may Allah have mercy on him) (d. 1432 AH), Fatwa type: Encyclopedia of previous jurists, www.aliftaa.go// 3 <http: question

.51 Al-Mu'jam Al-Awsat, Suleiman bin Ahmad bin Ayoub bin Mutair Al-Lakhmi Al-Shami, Abu Al-Qasim Al-Tabarani (d. 360 AH), edited by: Tariq bin Awad Allah bin Muhammad, Abdul-Muhsin bin Ibrahim Al-Hussaini, Dar Al-Haramayn - Cairo.

16. The Authentic and Concise Musnad with the Transmission of the Just

from the Just to the Messenger of Allah, may Allah bless him and grant him peace, Muslim bin Al-Hajjaj Abu Al-Hassan Al-Qushayri Al-Naysaburi (d. 261 AH), edited by: Muhammad Fuad Abdul-Baqi, Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi - Beirut, Chapter: (Forgetfulness in Prayer and Prostration for It).

17. Al-Wajeez in the Jurisprudence of the Sunnah and the Noble Book, Abdul-Azim bin Badawi bin Muhammad, introduced by: His Eminence Sheikh / Muhammad Safwat Nour Al-Din, His Eminence Sheikh / Muhammad Safwat Al-Shawadfi, His Eminence Sheikh / Muhammad Ibrahim Shakra, Dar Ibn Rajab - Egypt, Edition: Third, 1421 AH - 2001 AD.

18. Jurisprudence According to the Four Schools of Thought, Abdul-Rahman bin Muhammad Awad Al-Jaziri (d. 1360 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah - Beirut, Edition: Second, 1424 AH - 2003 AD.

19. Noor Al-Idah and Salvation of Souls in Hanafi Jurisprudence, Hassan bin Ammar bin Ali Al-Sharnbalali Al-Masry Al-Hanafi (d. 1069 AH), edited by: Muhammad Anis Mahrat, Al-Maktaba Al-Asriya, Edition: 1246 AH - 2005 AD.

20. Al-Khulasah Al-Fiqhiyyah according to the Maliki School of Thought, Muhammad Al-Arabi Al-Qarawi, Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah - Beirut.

21. Minhaj Al-Talibin and Umdat Al-Muftiin in Jurisprudence, Abu Zakariya Muhyi Al-Din Yahya bin Sharaf Al-Nawawi (d. 676 AH), edited by: Awad Qasim Ahmed Awad, Dar Al-Fikr, Edition: First, 1425 AH / 2005 AD.

22. Asna Al-Mataleb in Explanation of Rawd Al-Talib, Zakariya bin Muhammad bin Zakariya Al-Ansari, Zain Al-Din Abu Yahya Al-Siniki (d. 926 AH), Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah.

23. The End of the One in Need of Explanation of the Curriculum, Shams al-Din Muhammad ibn Abi al-Abbas Ahmad ibn Hamza Shihab al-Din al-Ramli (d. 1004 AH), Dar al-Fikr, Beirut, Edition: Final Edition - 1404 AH/1984 AD.

24. Al-Kafi in the jurisprudence of Imam Ahmad, Abu Muhammad Muwaffaq

al-Din Abdullah bin Ahmad bin Muhammad bin Qudamah al-Jama'ili al-Maqdisi then al-Dimashqi al-Hanbali, known as Ibn Qudamah al-Maqdisi (d. 620 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, first edition, 1414 AH - 1994 AD.

25. Guidance for the first insights and minds to attain jurisprudence by the closest methods and easiest means, Abu Abdullah, Abdul Rahman bin Nasser bin Abdullah bin Nasser bin Hamad Al Saadi (d. 1376 AH), edited, organized and commented on by: Abu Muhammad Ashraf bin Abdul Maqsood, Adwa' al-Salaf, Riyadh, first edition, 1420 AH - 2000 AD.

26. Islamic jurisprudence and its evidence (comprehensive of legal evidence, sectarian opinions, the most important jurisprudential theories, and the verification and graduation of the prophetic hadiths), Prof. Dr. Wahbah bin Mustafa Al-Zuhayli, Professor and Head of the Department of Islamic Jurisprudence and its Principles at the University of Damascus - Faculty of Sharia, Dar Al-Fikr - Syria - Damascus, Edition: Fourth revised and amended in relation to what preceded it (and it is the twelfth edition of the previous illustrated editions).

27. Prostration of Forgetfulness - Its Legitimacy, Places and Reasons in Light of the Qur'an and Sunnah, Dr. Saeed bin Ali bin Wahf Al-Qahtani, Safir Press, Riyadh, Al-Jeraisy Foundation for Distribution and Advertising, Riyadh, 1/5.